

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 283 @ وعرضها عليه ؟ فيقول : نعم ، يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع ، وصاحب الشرع يقول : (من كان له شريك في أرض أو ربة أو حائط ، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) (ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر ، فيقول : نعم ، (لا يقتل المسلم بالكافر وصاحب الشرع يقول : (لا يقتل المسلم بالكافر)) . ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى فيقول : ليست العصر ؛ وصاحب الشرع يقول : (هي صلاة العصر) . ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه هل مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع ؟ فيقول : ليس بمشروع ، أو مكروه ، وربما غلا بعضهم فقال : إن صلاته باطلة . وقد روى بضعه وعشرون نفساً عن النبي أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة ، لا مطعن فيها . ومثل أن يسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغمام ، فيقول : لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً ، وقد قال رسول الله ﷺ : (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) . وأمثله كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ، وقد أنهاها ابن القيم إلى مئة وخمسين مثلاً) . انتهى . * * * .

7 - رد ما خالف النص أو الإجماع .

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى في فروقه ، في الفرق الثامن والسبعين : .
تنبيه : كل شيء أفتي فيه المجتهد فوقع فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلدة أن ينقله للناس ، ولا يفتي به في دين الله تعالى ؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعاً بعد نقره بحكم الحاكم ، أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد ، فلا نقره شرعاً ، والفتيا